الأمم المتحدة

A/63/430/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2008

Original: Arabic

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد خالد **الوافي** (المملكة العربية السعودية)

أولا – المقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين'' في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي باقتران مع البندين الفرعيين ٦٤ (ب) و (هـ) في جلساتها من ٢٠ إلى ٢٥ ومن ٢٨ إلى ٣١، المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ونظرت في اقتراحات لمشاريع قرارات، واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي ٦٤ (ج) في جلساتها ٣٨ و ٣٩ و ٤٥، المعقودة أيام ٦ و ١١ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر الوثائق A/C.3/63/SR.20-25 و 28-31 و 38 و 39 و 45).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/63/430 و Add.1-5.

121208 121208 08-63741 (A)

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، يرجى الرجوع إلى الوثيقة A/63/430.

٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة وأجرت حوارا مع ممثلي فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وبنن ولبنان وكندا والصين ومصر وليختنشتاين وشيلي والسودان والأرجنتين والاتحاد الروسي ونيوزيلندا وتايلند وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وباكستان والجمهورية العربية السورية والجزائر وسويسرا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.20).

٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار والأرجنتين وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليابان وأستراليا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية وتايلند (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.22).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وكندا وجمهورية كوريا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.22).

ثانيا - النظر في اقتراحات مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/63/L.26

٧ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،

واليونان مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“ (A/C.3/63/L.26). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من البوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجورجيا والسلفادور.

٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عنه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا اليابان وسنغافورة (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.26 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت (انظر مشروع القرار الأول في الفقرة ٢٩). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصومال، الصين، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا،أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

١٢ – وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيبال وماليزيا وميانمار وبنما وإكوادور ومصر وكوبا وأنتيغوا وبربودا وكولومبيا. كما أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو إندونيسيا وفييت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين والبرازيل وبيلاروس والهند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

باء – مشروع القرار A/C.3/63/L.33 وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.71

١٣ – في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليونان، مشروع قرار معنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ (A/C.3/63/L.33). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من البوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود.

١٤ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، استُرعي انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/63/L.71.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل ميانمار، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار.

١٦ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا الصين والاتحاد الروسي؛ وأدلى ببيانين معارضين له ممثلا النرويج ونيوزيلندا.

١٧ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا،

فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بنن، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السنغال، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل فرنسا نص مشروع القرار شفويا، حيث مستعيضا عن الفقرة ٣ (و) من منطوق القرار التي كان نصها:

''الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وتشجعها على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛'' بما يلي:

''الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد''.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.44).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.33، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٢٩ صوتا، وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (انظر مشروع القرار الثاني في الفقرة ٢٩). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

(١) أشار ممثل النيجر في وقت لاحق إلى أن وفده كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، السنغال،

سوازيلند، سورينام، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، هايتي، اليمن.

٢١ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو بربادوس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وماليزيا ومصر وتايلند وإكوادور والجمهورية العربية السورية، وأدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو بيلاروس والبرازيل وكوبا والهند وإندونيسيا وفييت نام واليابان وكوستاريكا وميانمار (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.45).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.40

٢٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/63/L.40). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تأجيل مناقشة مشروع القرار (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.45).

٢٤ - وأدلى ببيانين تأييدا للاقتراح ممثلا باكستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛ وأدلى ببيانين معارضين له ممثلا كندا وأستراليا (نيابة كذلك عن أندورا وسان مارينو وليختنشتاين وآيسلندا والنرويج وجمهورية كوريا وبالاو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسان مارينو وليختنشتاين والنرويج) (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.45).

٢٥ - ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٧١ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٢]:

(٢) أشار ممثل الأرجنتين في وقت لاحق إلى أن وفده كان ينوي التصويت مع معارضي مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، دومينيكا، رواندا،

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كندا والجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.45).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/63/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٥١ صوتا، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر مشروع القرار الثالث في الفقرة ٣١). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

الممتنعون:

الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٢٨ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو بيلاروس والجمهورية العربية السورية وأوغندا (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ومصر إكوادور والجماهيرية العربية الليبية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا وكوبا؛ وأدلى ببيانين بعد التصويت ممثلا اليابان والبرازيل (انظر الوثيقة A/C.3/63/SR.45).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)] واتفاقية حقوق الطفل[(٢)] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوري الموحد الثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها، وأحدثها الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥[(٤)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال، وكذلك الطلب الذي قدمته مؤخرا حكومة جمهورية

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٧٦.

كوريا الشعبية الديمقراطية إلى برنامج الأغذية العالمي لزيادة المساعدة الغذائية، وما أتاحته من توسيع لنطاق وصول المساعدة وتحسين ظروف العمل،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد شرعا في إجراء مشاورات بشأن إمكانية استئناف أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلد،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٥]، و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٦]، و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٧]، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٨]، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩]، وتأسف لعدم السماح له بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وتحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٦٧/٦٢[١٠]،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين، وهو حوار من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوسائل منها تأمين سبل الوصول،

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/2005/23 و Corr. 1 و Corr. 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٩) انظر A/63/322.

(١٠) A/63/332.

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

'٢' حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية، وعلى كفالة تيسير سبل الوصول إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى المفوضية، بغرض تحسين حالة ملتمسي اللجوء؛

'٣' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم؛

'٤' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم، وكذلك معاقبة الأشخاص الذين تعيدهم بلدان أخرى؛

'٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى حالة خطيرة من سوء تغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

'٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو الزواج بالإكراه، وتعرض النساء لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز والعنف على أساس نوع الجنس؛

'٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

'٨' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[(٢)]؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراره ٧/١٥؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تهيب بقوة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما فيها كفالة عودة المختطفين فورا؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، بينما تلاحظ ما أبداه من رغبة في التماس المساعدة الإنسانية، وهي حالة زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية وتواتر الكوارث الطبيعية، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأمهات وسوء التغذية بين الرضع الذي ما زال يؤثر، رغم التقدم

المحرز في الآونة الأخيرة، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في هذا الصدد، على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة لتنفيذ ولايته رغم ضيق نطاق سبل الحصول على المعلومات؛

٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة قضية الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تجريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طُردوا منها أو أُعيدوا إليها، العودة بأمان وكرامة، وأن يُعامَلوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بجملة تدابير منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما سعت إليه المفوضة السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والإعداد للاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٩؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية من أجل تحسين حقوق العمال بشكل ملموس؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة الاستفادة من المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن وخال من العراقيل، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات، بطريقة محايدة، إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات ووفق المبادئ الإنسانية، كما تعهدت بذلك، وكفالة الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات الأمن الغذائي بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والستين، وتطلب، تحقيقا لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يوافيها باستنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار الثاني
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٦٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ - ٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣] و ٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤] و ٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥] و ٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦]،

وإذ ترحب بالبيانين الرئاسيين اللذين اعتمدهما مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٧]،

وإذ ترحب بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨] والعرضين الشفويين اللذين قدمهما، وكذلك موافقة حكومة ميانمار على زيارته البلد، لأول مرة منذ أربع سنوات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ثم في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مباشرة بعد تعيين المقرر الخاص الجديد، وإذ تشجع مواصلة هذه الزيارات، وإذ ترحب أيضا بتقرير

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٧) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٨) انظر A/63/341 و A/HRC/8/12.

الأمين العام[٩] وقيامه بتعيين مستشار خاص لمواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة، وإذ تؤكد دعمها الكامل لهذه البعثة،

وإذ تحيط علما بتعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرجس رغم رفضها السماح بدخولها في البداية، مما تسبب في معاناة واسعة النطاق وزاد من احتمال وقوع خسائر في الأرواح، وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون، حرصا على مصلحة شعب ميانمار، بشأن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق الأخرى من البلد حيث لا تزال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية وشركائها يواجهون صعوبات في إيصال المساعدات إلى من هم في حاجة إليها،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات مثل حقوق الإنسان والعمليات السياسية التي تفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه، وكذلك البيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لم تلق آذانا صاغية، وإذ تؤكد أنه ما لم يُحرز تقدم كبير في اتجاه تلبية هذه النداءات الصادرة عن المجتمع الدولي، فإن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستواصل تدهورها،

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٦٢/٢٢٢ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها**، لا سيما إزاء:

(أ) استمرار الممارسة المتمثلة في الاختفاءات القسرية واستخدام العنف ضد المظاهرات السلمية، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجازات التعسفية، بما فيها تلك الناجمة عن قمع الاحتجاجات السلمية عام ٢٠٠٧، والقيام، مرة أخرى، بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، أونغ سان سو كي، وكذلك ارتفاع وتزايد عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية

(٩) A/63/356.

ومدافعون عن حقوق الإنسان، وذلك رغم الإفراج عن عدد قليل منهم مؤخرا، بمن فيهم يو وين تين؛

(ب) استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وخصوصا عدم وجود جهاز قضائي مستقل وممارسة الرقابة؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد مدنيين؛

(د) التمييز والانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار، والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين؛

(هـ) عدم وجود مشاركة فعالة وحقيقية من جانب ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وأحزاب سياسية أخرى وبعض الجماعات العرقية، وعدم وجود حوار حقيقي، ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية؛ وكون العمليات السياسية في البلد لا تتسم بالشفافية والشمولية والحرية والنزاهة، وكون الإجراءات التي وُضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من هذه العملية؛ والقرار الذي اتخذته حكومة ميانمار بإجراء الاستفتاء الدستوري في جو من التخويف، ودون مراعاة للمعايير الدولية للانتخابات الحرة النزيهة في وقت تطبعه الحاجة الماسة إلى المساعدة الإنسانية؛

(و) السخرة والتشريد القسري، وكذلك استمرار تدهور الأوضاع المعيشية واتساع رقعة الفقر مما يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد، وما يترتب على ذلك من عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) شيوع جو الإفلات من العقاب الناجم عن عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من أي وسائل انتصاف فعالة؛

٣ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وتعرب عن تقديرها لعمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، لكنها تلاحظ التعاون المحدود لحكومة ميانمار مع هذه البعثة عام ٢٠٠٨؛

(ب) التقرير المرحلي الذي قدمته حكومة ميانمار والخطوات التي اتخذتها حتى الآن، رغم محدوديتها، في تنفيذ التفاهم التكميلي الذي وُقّع عام ٢٠٠٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(ج) تقديم حكومة ميانمار لتقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإنفلونزا الطيور؛

(هـ) إنشاء مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار، وتهيب بالمجموعة أن تيسر عمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام بسبل منها المساعدة في التحضير لزياراته وحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع البعثة، وتشجع المجموعة على أن تفعل كل ما في وسعها لتشجيع الحكومة على احترام حقوق الإنسان والسماح بانتقال سلمي إلى الديمقراطية؛

(و) الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد؛

(ز) الدور البنّاء الذي تؤديه رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في العمل مع حكومة ميانمار للتصدي للأزمة الإنسانية التي سببها إعصار نرجس؛

٤ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بسبل منها وضع حد للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تحمي سكان البلد؛

(ب) أن تسمح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل، يقوم به أساسا المقرر الخاص، في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاءات القسرية، واستخدام العنف ضد المظاهرات السلمية، والاحتجازات التعسفية، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والسخرة والتشريد القسري، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

(ج) أن تكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

(د) أن تغتنم فرصة المساعي الحميدة للأمين العام وأن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونا كاملا في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وهي الإفراج عن السجناء السياسيين وبدء إجراء حوار موضوعي بشأن التحول الديمقراطي؛ على أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد، والسماح له بالوصول، دون قيود، إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك أعلى مستويات القيادة داخل النظام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي الأقليات العرقية، وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، والشروع في عملية حقيقية ومثمرة تهدف إلى إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق الإصلاح الديمقراطي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) أن تكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن من اعتُقلوا واحتُجزوا تعسفا، وكذلك جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو كي، والقادة الآخرين للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وقادة مجموعة جيل ٨٨، وقادة المجموعات العرقية وكل من اعتُقل نتيجة الاحتجاجات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات الإعلامية دون عائق؛

(ح) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول بكل حرية ودونما عائق إلى ميانمار في زياراته المقبلة إليها من أجل رصد تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو المعاقبة؛

(ط) أن تكفل دخول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، في الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود،

وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك المنظمات بغية كفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في أنحاء البلد كافة؛

(ي) أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي ما فتئت تضطلع بها جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير لكفالة حماية الأطفال من التراع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح؛

(ك) أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف المدنيين في العمليات العسكرية، وما يقوم به أفراد القوات المسلحة باستمرار من اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واستهداف أشخاص ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة؛

(ل) أن تنهي التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم والعنف الذي يسهم في نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار؛

٥ - **تشيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية دون مزيد من التأخير الحوار مع جميع الجهات الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

(ب) أن تعمل، عن طريق الحوار والوسائل السلمية، على الوقف الفوري والإنهاء الدائم للصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية شاملة وذات مصداقية للمصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية وإرساء سيادة القانون؛

(ج) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

(د) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتلقيها منه، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول للجميع وتيسير استخدامها؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، التي لا تمتثل حالتها الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل عدم بلوغ

الإجراءات التأديبية في السجون حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(و) أن تجري حوارا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(ز) أن تبذل جهودا أكثر نشاطا من أجل القضاء على استخدام نظام السخرة، وأن تعزز الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك السماح لمنظمة العمل الدولية بتوزيع مواد إعلامية في ميانمار بشأن هذه الآلية؛

(ح) أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفق ولايتها بوسائل منها على وجه الخصوص ضمان الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح الداخلي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

مشروع القرار الثالث
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[(٢)] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والتي كان آخرها القرار ١٦٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[(٣)]، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٢، والذي يبرز طائفة واسعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والثغرات القانونية والمؤسسية والعراقيل التي تقف حجر عثرة أمام حماية حقوق الإنسان، والذي يناقش بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في عدد من المجالات؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بجملة أمور، منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) استمرار المعدل المرتفع لعمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛

(ج) السجناء الذين لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/63/459.

المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، خاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات ومن كسب رزقهم، وإلقاء القبض على سبعة من القادة البهائيين واحتجازهم دون توجيه أي تهمة إليهم أو تمكينهم من الحصول على تمثيل قانوني؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم وملاحقتهم قضائيا، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلميا والطلاب وقمعهم بعنف، ولا سيما فيما يخص العملية الانتخابية في المجلس لعام ٢٠٠٨؛

(ز) التحديدات والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الحكم الوارد في مشروع القانون الجنائي المقترح الذي ينص على إلزامية عقوبة الإعدام بالنسبة للردة؛

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراما تاما، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، عملا بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥]، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجرائم أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦[٦] من توصيات باتباع سبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تشير** إلى المكاسب والتطورات والخطوات الإيجابية التي نوقشت في تقرير الأمين العام، وإن كانت محدودة، لكنها تعرب عن قلقها من أن العديد من هذه الخطوات لم يتم إعمالها بعد في إطار القانون أو في الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب كذلك** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوِّم سجلها غير الكافي للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بجملة أمور منها إبلاغ الهيئات المنشأة

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/1996/95/Add.2.

بمعاهدات، بموجب التزاماتها، بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون مع كافة الآليات الدولية لحقوق الإنسان تعاونا كاملا، بما في ذلك تسهيل زيارة أقاليمها من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.